

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ : ٤٤٤	بتاريخ : ٢٠١٦/٦/١٨
-------------------	--------------------

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٥٢٨

**السيد الدكتور/ وزير البيئة**

حيتية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٢٩) المؤرخ فى ٢٠١٣/١١/١٨ بشأن تظلم الشركة المصرية لتدوير المخلفات الصلبة "ايكارو" من قيام إدارة المراجعة بجهاز شئون البيئة بتعليق مبلغ (٦٣٦٣٢٧٥) ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين جنيهاً مصرياً وذلك من حساب التسوية المالية لمستحقات الشركة عن موسم ٢٠١٢ تحت حساب فوائد بنكية على الدفعة المقدمة عن العقد المبرم بين الجهاز والشركة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ تعاقد جهاز شئون البيئة التابع لوزارة شئون البيئة والشركة المصرية لتدوير المخلفات الصلبة "ايكارو" بشأن عملية جمع ونقل وتدوير قش الأرز والمخلفات الزراعية بمحافظة القليوبية والغربية، لمدة خمس سنوات، ونص البند الرابع من العقد المبرم بين الطرفين على قيام جهاز شئون البيئة بسداد دفعة مقدمة تعادل ٧٥% من القيمة الإجمالية للعقد عن السنة الأولى، تسدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد مقابل تقديم الشركة خطاب ضمان بنكى بذات القيمة والعملية، ويتم خصم قيمتها من قيمة الفواتير المقدمة على مدار العقد (خمس سنوات) بنسبة ١٥% من قيمة كل فاتورة، وتتناقص قيمة خطاب الضمان بالنسبة ذاتها حتى استهلاك قيمته بالكامل، وذلك بالأسلوب والطريقة التى يحددها مجلس الدولة.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ وافقت السلطة المختصة بجهاز شئون البيئة على مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بفسخ التعاقد مع الشركة، ومصادرة التأمين النهائي، وخصم جميع الكميات التى تم حرقها بمواقع الشركة بالمحافظات بالمخالفة لبنود العقد وأحكام القانون، وعدم صرف أى مستحقات للشركة إلا



قيمة فوائد الدفعة المقدمة، حيث أقامت الشركة العديد من الدعاوى طعنا على قرارات فسخ العقد وتسييل خطاب الضمان، والامتناع عن صرف مستحقاتها.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٣ وافق السيد وزير شئون البيئة على الطلب المقدم من الشركة للتصالح بعد استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، حيث انتهت إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها إلى أنه لا مانع قانوناً من إبرام عقد الصلح المشار إليه، وتم تحرير العقد، إلا أنه عند تسوية المستحقات المالية للشركة تم تعليقه مبلغ (٦٣٦٣٢٧٥) ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين جنيهاً عن موسم ٢٠١٢ تحت حساب فوائد بنكية عن الدفعة المقدمة بموجب العقد المبرم بين الطرفين، مما حدا للشركة إلى التظلم من هذا الأمر.

وإزاء اختلاف الرأى فى هذا الشأن، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من مارس عام ٢٠١٦م الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-...". وفى المادة (١٤٨) منه ينص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...". وفى المادة (٥٤٩) منه ينص على أن: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"، كما تنص المادة (٥٥٤) منه على أن: "للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها"، كما تبين لها أن المادة (٢٢) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعات مقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد، وذلك بالنسب وفى الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية"، وتنص المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه والصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨، والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ على أن: "إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق



في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة: (أ) فسخ العقد. (ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه ...

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيضاً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري".

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام العقد المبرم بين الشركة وجهاز شئون البيئة بشأن جمع ونقل وتدوير قش الأرز بمحافظة القليوبية والغربية) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ والذي نص بالبند الرابع منه على أن: "يقوم جهاز شئون البيئة بسداد قيمة التعاقد للمقاول على النحو التالي:

مبلغ (٢١٠٠٦٩٣٤) واحد وعشرين مليوناً وستة آلاف وتسعمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً مصرياً دفعة مقدمة تعادل ٧٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد عن السنة الأولى، يسدد خلال ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد وتسليم خطاب ضمان بنكي بنفس القيمة والعملة، ويتم خصم قيمتها من قيمة الفواتير المقدمة ... وذلك بالأسلوب والطريقة التي يحددها مجلس الدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، وأن طرفي العقد يلتزمان بتنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

كما استظهرت أنه إذا ما كان ثمة منازعة بين الجهة الإدارية وطرف آخر، وتلاقت إرادة طرفي هذه المنازعة على تسويتها ودياً، فإن هذه التسوية تطبق بشأنها أحكام عقد الصلح المنصوص عليها في المادة (٥٤٩) من القانون المدني، وهو من العقود الرضائية، التي يتنازل كل من الطرفين فيه على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، وهو عقد كاشف للحق لا منشأ له، ولا يترتب عليه قانوناً انحلال التصرف الذي صدر الصلح بشأنه ليحل هذا الصلح محله، وإنما يظل التصرف الأصلي قائماً و منتجاً لآثاره المعدلة بعقد الصلح



ولاحظت الجمعية أنه إذا ما اختارت الجهة الإدارية أحد الطرفين المنصوص عليهما بالمادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهما فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، فإنه يكون من حقها - حالئذ - استرداد الدفعة المقدمة ومصادرة التأمين النهائي وخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها، بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة على وفق سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ استحقاق هذه الدفعات، فإذا اتخذت قراراً بفسخ العقد أو سحب الأعمال وتنفيذها على حساب المتعاقد ثم قدرت الصلح مع هذا المتعاقد واستمرار العقد فإن ذلك مؤداه انتفاء السند القانونى لاسترداد الدفعة المقدمة ومصادرة التأمين وخصم ما تستحقه من غرامات والمصاريف ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة حيث إن مقتضى الصلح هو سقوط جميع الادعاءات السابقة التى كانت ترتكن عليها جهة الإدارة لسحب الأعمال أو تنفيذها على حساب المتعاقد، فلا يجوز إثارتها أو ترتيب أى أثر عليها، بعد دخول عقد الصلح حيز التنفيذ، وإلا عد ذلك مخالفاً لما تلاقى عليه إرادة الطرفين بالتصلح.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جهاز شئون البيئة تعاقد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ مع الشركة المصرية لتدوير المخلفات الصلبة "يكارو" بشأن عملية جمع ونقل وتدوير قش الأرز والمخلفات الزراعية بمحافظة القليوبية والغربية، لمدة خمس سنوات وإزاء الادعاء بأن عملية التنفيذ شابها بعض المخالفات تقرر فسخ التعاقد مع الشركة، ومصادرة التأمين النهائي، وعدم صرف أى مستحقات للشركة إلا بعد خصم قيمة فوائد الدفعة المقدمة. وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٣ وافق السيد وزير شئون البيئة على طلب التصلح المقدم من الشركة، وتضمن عقد الصلح فى التمديد، والذى يُعد جزءاً لا يتجزأ منه طبقاً لحكم البند الأول من عقد الصلح، الإشارة إلى الدعاوى القضائية بين الشركة والجهاز، وتضمن البند الثالث من عقد الصلح النص على تنازل الطرف الثانى (الشركة) عن جميع القضايا المرفوعة وما يترتب بها من أمور، وكذا التنازل عن جميع الأحكام الصادرة لصالحها، وذلك نظير استمرار نفاذ العقد المتعلق بجمع ونقل ومعالجة المخلفات الزراعية بمحافظة الدقهلية حتى نهاية مدته، إلا أنه عند تسوية المستحقات المالية للشركة تم تعليه مبلغ (٦٣٦٣٢٧٥) ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين جنيهاً عن موسم ٢٠١٢ تحت الحساب فوائد بنكية عن الدفعة المقدمة بموجب العقد المبرم بين الطرفين، على سند من أن ذلك يُعد أحد الجزاءات التى يجوز توقيعها على المتعاقد مع جهة الإدارة فى حالة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وحيث إنه تم تحرير عقد صلح بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧، و كان الأثر المترتب على عقد الصلح هو انقضاء الادعاءات التى



كلٌّ منهما نزولاً نهائياً ومن بين الادعاءات التي نزلت عنها جهة الإدارة هي الادعاء بإخلال المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته وهو السند الذي يبرر فسخ العقد، وحيث إن خصم فوائد الدفعة المقدمة، إنما يجد مبرره وسنده القانوني في حالة وجود حق لجهة الإدارة في فسخ العقد أو تنفيذه على الحساب بتحقيق واقعة أخلل المتعاقد مع جهة الإدارة بأحد التزاماته، وحيث إن الجهة الإدارية ارتضت الصلح واستمرار نفاذ العقد المتعلق بجمع ونقل ومعالجة المخلفات الزراعية بمحافظة الدقهلية حتى نهاية مدته ومن ثم ينتفى سند خصم الفوائد البنكية على الدفعة المقدمة في الحالة المعروضة لأنقضاء وجود حق لجهة الإدارة في التنفيذ على الحساب أو فسخ العقد واستمرار نفاذ هذا العقد بموجب عقد الصلح.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز خصم مبلغ (٦٣٦٣٢٧٥) ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين جنيهاً من حساب التسوية المالية لمستحقات الشركة المصرية لتدوير المخلفات الصلبة "إيكارو" عن موسم ٢٠١٢ تحت حساب الفوائد البنكية على الدفعة المقدمة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٨/٦/٢٠١٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

لجنة

المستشار

محمد إبراهيم قشطة

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الفني

المستشار

شريف الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة



معزز